منهما او نضربه في اصل المسألة فتصح من اثني عشر ومن له شيء من
اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو اثنان فيخرج
ما يجب له وأشار الى حكم ما اذا تداخل المثبتان المذكوران بقوله
او اكثر المتداخلين اي وان تداخل المثبتان المذكوران اخذت
اكبرهما وضربته في اصل المسألة مثاله ام وثمانية اخوة
لام وستة لاب فاصلها من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان
منكسران عليهم ويتوافقان بالانصاف فترجع الثمانية الى اربعة
ويبقى للاخوة للاب الستة ثلاثة منكسرة عليهم ويتوافقان
بالثلث فترجع المسألة الستة الى الاثنين فالمثبتان هنا
اربعة والاثنان والاصغر داخل في الاكبر فتكتفي به وتضرب في اصل
المسألة باربعة وعشرين ومنها تصح ومن له شيء من اصل المسألة
اخذه مضروبا في اربعة وأشار الى حكم ما اذا توافق المثبتان
بقوله وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا الصواب
عطفه باو كما يوجد في بعض النسخ ويعني انه اذا توافق
المثبتان اي اشتركا في نسبة فانك تأخذ ما يحصل من ضرب
وفق احدهما في جميع الاخر وتضرب هذا الحاصل في اصل المسألة
يخرج ما تصح منه مثاله ام وثمانية اخوة للام وثمانية
عشر اخا للاب فهي من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان على
ثمانية عدد رؤوسهم منكسرة متوافقة بالنصف فترجع الثمانية الى اربعة
ويبقى للاخوة للاب ثلاثة على ثمانية عشر عدد رؤوسهم منكسرة
متوافقة بالثلث فترجع الثمانية عشر الى ستة فالمثبتان اربعة
وستة وهما متوافقان فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر
باثني عشر ثم تضرب هذا الحاصل في اصل المسألة باثنين وسبعين

ومنها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ومنها تصح ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربته فيه وهو
الاثني عشر وأشار الى حكم ما اذا تباين المثبتان بقوله والا فكله
ان تباينا يعني انه اذا تباين المثبتان فانك تأخذ حاصل ضرب احدهما
كله في كل الاخر فقوله والا اي وان لم تكن بين المثبتين مماثلة ولا
مداخلة ولا موافقة فتعين بينهما التباين لانحصار النسب في الاربع
وانما صرح بقوله ان تباينا وان فهم مما قبله للتصريح بالوصف الذي
به العدد الى عنه الاوطان الثلاثة ومثاله ام واربعة اخوة
لام وستة اخوات شقيقات او لاب فاصلها من ستة وتعول الى سبعة فللام
واحد وللاخوة للام الاربعة اثنان وهما منكسران عليهم ويتوافقان بالانصاف
فترجع الاربعة الى اثنين وللاخوات اربعة على ستة عدد من منكسرة
متوافقة بالانصاف فترجع الستة الى نصفها وهي ثلاثة فالمثبتان اثنان
وثلاثة وهما متباينان فتضرب احدهما في كامل الاخر بستة اضربها في المسألة
بعولها باثنين واربعين ومنها تصح ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا
في الستة ثم أشار الى حكم ما اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق وهو
غاية ما يحصل من الانكسار على مذهب مالك فقال ثم بين الحاصل
والثالث يعني انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة اصناف فانك تنظر بين ما
حصل من الصنفين بين ما تقدم وبين الثالث فيفعل بينهما ما فعل في
الصنفين من اخذ احدهما ان تماثلا او اكبرهما ان تداخلا وحاصل ضرب احدهما
في وفق الاخر ان توافقا وفي كله ان تباينا واذا توافقت الاعداد الثلاثة
فقد اختلف الكوفيون والبصريون في كيفية العمل وان كان المآل واحدا
قال في التوضيح وطريق الكوفيين اسهل وطريق البصريين اكثر تحقيقا
وبيان المذهبين في المثال وهو من ترك اربع زوجات وبنتا واربعا
وعشرين بنت ابن وجدة وعشر اخوات اصلها من اربعة وعشرين وسهام
الزوجات ثلاثة تباينهن الزوجات وكذلك سهم الاخوات وسهام بنات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)